كلية الحقوق

ضمانات التوازن بين قواعد التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات

دراسة مقارنة

الباحث

عبد الرحمن أحمد ابراهيم عبد الكريم

مقدمة عامة

أعطى الله سبحانه وتعالى حين خلق هذا الكون وما عليه الحرية للإنسان بكل معانيها إلا ما حرمه الله تعالى على عباده؛ والذى يعد قليلا بالنسبة للكثير لما أحله الله تعالى؛ فقال تعالى (هُوَالَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً) (١)

فالأصل في الأشياء الإباحة كقاعدة شرعية وقانونية تم إقرارها منذ قديم الأزل؛ فجعل الله سبحانه وتعالى كل شيء مباح إلا ما تم تحريمه بنص خاص؛ أي أن القاعدة هى الإباحة والإستثناء هو التحريم والتقييد ؛ وهذا يصدق في مجال الحريات؛ حيث إن الإنسان يملك منذ أن خلقه الله تعالى حرية التصرف؛ فأباح الله لسيدنا آدم حرية الحركة في الجنة هو وزوجته حواء ماعدا إستثناء واحد؛ وهو الإقتراب من الشجرة المحرمة؛ ولكن مارس آدم حريته الكاملة في الإختيار فعصى أمر الله وأكل من الشجرة فكان جزاءه النزول إلى الأرض ومن حينها والبشر جميعا يمارسون حرية الإختيار حتى قيام الساعة .

فعملت كل الحضارات منذ فجر التاريخ وعلى مر العصور على حماية حقوق الإنسان والنص عليها فى تشريعاتها ودساتيرها، ثم ما لبثت أن دخلت حقوق الإنسان على مستوى العالم ككل وليس على مستوى الدولة فحسب وذلك بعد تأسيس عصبة الأمم الذى يحتوى ميثاقها على بعض البنود المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان هذا الميثاق وما تتضمنه من بنود مصدر إلهام لكل القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ وأيضا ما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وتأكيده في أكثر من ثلاثين مادة على ضرورة حماية حقوق الإنسان وكفالتها (٣).

وحسنا فعلت أغلب القوانين الداخلية والمواثيق الدولية عندما خصصت لحقوق الإنسان وحرياته الكثير والكثير من المواد التى تهتم بالإنسان وحقوقه فى مختلف الزوايا، فما من حق أو حرية إلا وتحدثت عنها الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية، لا سيما ما يتعلق منها بالضمانات التى يتمتع بها الشخص حال إرتكابه مخالفات جنائية، فحق المتهم فى عدم القبض عليه إلا بوجود إذن من السلطات القضائية المختصة مرورا بتمتع المتهم بحق الصمت وحقه فى الإستعانة بمدافع عنه أثناء مباشرة التحقيق معه وصولا بحقه فى عدم توقيع عقوبة عليه لم يرد

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٩

(٢) شيرزاد أحمد عبد الرحمن – التطور التاريخى لحقوق الإنسان – مجلة كلية التربية الأساسية – العدد السادس والسبعون –دون سنة نشر – ص٢٥٧

(٣) راجع بنود الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨

بشأنها نص فى القانون الجزائي؛ (١) ثم الطعن فى الأحكام الصادرة ضده إذا كان هناك ما يبرر ذلك

فيكاد لا يخلو أي دستور أو أي ميثاق أو إعلان لحقوق الإنسان أو قاعدة من القواعد الدولية من هذا المبدأ وهو ما يسمى مبدأ الشرعية الجنائية؛ و هو يعنى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وارد فى قانون العقوبات، وهذا المبدأ إذ يجد أساسه فى حق المتهم وضماناته فى ألا يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع فى الأصل وبالطبع فهذا المبدأ أو هذا الحق من أسمى الحقوق التى تكفلها الدولة للأشخاص الموجه إليهم الإتهام (٢) .

فقديما لم يكن لهذا المبدأ وجود، فكانت القوانين من الأساس غير مكتوبة وكان شيوخ القبائل يوقعون العقوبات حسبما يتراءى لهم دون الإستناد إلى نصوص تحكمهم بل كانت تحكمهم الرغبة فى الإنتقام من الجانى فكانت العقوبات تتسم بالقسوة كفقأ العين وتقطيع الأوصال والإلقاء فى البحر أو جعل المتهم فريسة للوحوش المفترسة والى آخره، وبالطبع لا تعد الدولة آنذاك دوله قانون (٣)

ولكن حين إبتدع العراقيون القدماء فكره القوانين المكتوبة ولد تزامنا معها هذا المبدأ (مبدأ الشرعية الجنائية) كنتيجة حتمية لكتابه القوانين؛أما فى العصور الحديثة نسبيا تبنى كبار الفلاسفة والمفكرين هذا المبدأ كرسو ومونتسكيو وفلوتير وتلاميذهم من مؤسسو العلوم الجنائية كسيزار بكاريا . (٤)

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دوله نصت على هذا مبدأ الشرعية الجنائية فى دستورها ١٧٧٤ وتلتها فرنسا فى النص على هذا المبدأ فى دستورها الصادر ١٧٨٩ وتواترت الدساتير فيما بعد فى النص على هذا المبدأ؛ولم يقتصر الأمر على الدساتير فحسب بل نصت أغلب مواثيق حقوق الإنسان على مبدأ الشرعية الجنائية . (٥)

---

(١) حقوق الإنسان وإنفاذ القانون – مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – نيويورك – جنيف – ٢٠٠٢– ص١٣

(٢) المرجع السابق– ص١٣ وما يعدها

(٣) المرجع السابق– ص ٢١ .

(٤) المرجع السابق– ص ٢١ وما بعدها

(٥) القانون والأحوال الشخصية في كل من مصر والعراق – دراسة تاريخية مقارنة – جامعة الجزائر – ٢٠٠٩–٢٠١٠– ص ٤٥

فصل تمهيدى

مفهوم التوازن بين النص الجنائى وحمايه الحقوق والحريات

يتطلب لقيام دولة القانون إرساء أسس ومبادئ أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة يتضمن فى نصوصه بيان مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبدأ الأول، وهي إستقلال القضاء والفصل بين السلطات؛ و يفترض هذا الأخير توزيع الصلاحيات في الدولة بين ثلاث هيئات، حيث أن السلطة التشريعية هي المختصة بوضع التشريعات وتطويرها، والسلطة التنفيذية هي الوحيدة التي تنفذ ما صنعته ووضعته السلطة التشريعية؛ وتختص السلطة القضائية بتطبيق أحكام ذلك التشريع على المنازعات المختلفة المعروضة عليها؛ وهذا يعني إختفاء ما يسمى بالسيادة المطلقة، والذي يتعارض تمامًا مع تحديد مسؤولية الدولة عن أفعالها، نظرًا لتناقض فكرتي سيادة الدولة من جهة، ومسؤوليتها من جهة أخرى؛ و بناء على ذلك فإن خضوع الدولة للقانون يسري في جميع القوانين الصادرة عن الدولة، بغض النظر عن الإختلافات بين السلطات وتعددها(١).

---

(١) د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩. ص٣٦.

المبحث الأول

مبدأ شرعيه الجريمة والعقوبة

بين النص والتطبيق وأساسه الفلسفى

يعتبر الإنسان كائن إجتماعى بالفطرة ولذلك فهو يحتاج لغيره من البشر؛ ولذلك لابد من إقامة علاقات تعاقدية وإجتماعية وإقتصادية وسياسية بينهما، تبدأ من الرجل والمرأة كأصغر علاقة إجتماعية، لتكوين أسرة من خلال الزواج، حتى نصل إلى إقامة أكبر علاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس عقود إجتماعية وسياسية تكون أهم علاقة سياسية؛ و يقتضي ذلك وجود نظام قوي يمكنه تنظيم هذه العلاقات على أساس العدل والحرية والنظام، لا على العنف والعشوائية والإستبداد والإستئثار(١)؛ وأدى ذلك إلى أن يصبح الدستور هو القانون الأسمى للبلاد، ويعتبر من أهم الإبتكارات الفكرية لحل الصراع بين سلطة الحاكم وحرية المحكوم، وهذا يعني تحديد المعالم الأساسية لممارسة السلطة على أفراد المجتمع على أساس مبادئ وقواعد معينة، ومع ذلك، نظرًا لأن الدستور يتوقف عند تحديد المبادئ والأسس العامة، فمن الضروري إيجاد آلية لتجسيد هذه الخصائص والأسس فعليًا؛ وقد أدى ذلك إلى ما يسمى بالتنظيم التشريعي للحريات العامة، وهو جوهر العلاقة بين الحرية العامة والتشريع؛ إذا تم تحديد التنظيم التشريعي لهذا الأخير وفقًا لأحكام صانعي الدستور(٢).

المطلب الأول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بين النص والتطبيق

حتى يتسنى لنا تحديد ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لابد أن نذكر موقف التشريع والفقه؛ فنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع؛ نتناول فى الفرع الأول تعريف مبدأ الشرعية الجنائية إصطلاحا وفقها ونتناول فى الفرع الثانى أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ثم نتناول فى الفرع الثالث الآثار المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية .

---

(١) د/ سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦. ص١٧٣.

(٢) د/ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣. ص٨٤.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجنائية إصطلاحا وفقها

أولا: مبدأ الشرعية فقها:- لم يكن الأمر متفقا عليه بين الفقهاء فى التسميه الخاصة بهذا المبدأ، فمنهم من نعته بمبدأ المشروعية ومنهم من أسماه بمبدأ قانونيه الجرائم والعقوبات والبعض الآخر أطلق عليه مبدأ الشرعية الجنائية (١)

ثانيا: مبدأ الشرعية نصا:- نتناول هنا مبدأ الشرعية الجنائية وتاريخه وتقدير القيمة القانونية التى تتمتع بها ثم النتائج المترتبة على هذا المبدأ.

الفرع الثانى

أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

لهذا المبدأ أهمية كبرى على الصعيد الدولي أو الدستوري أو الإقليمي أو العملي على حد السواء؛ ونتناولهما تباعا فيما يلى:-

أولًا: الأهمية الدولية:- تؤكد العديد من الإتفاقيات والبروتوكولات على أهمية هذا المبدأ منها ما ورد في المادة (٢)، الفقرة الثالثة، من البروتوكول رقم (٤) "لإتفاقية حقوق الإنسان" الصادرة في ١٦ تشرين الثاني ١٩٦٣: (لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون وتقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام، للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين)

ثانيًا: الأهمية الدستورية:- في مصر، عندما صدر دستور عام ١٩٢٣، كانت القاعدة محددة بوضوح في المادة (٦) والتي تنص على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه)؛ وتعاقبت الدساتير المصرية فى النص على نفس المبدأ حتى وصلنا إلى الدستور الحالى الصادر عام ٢٠١٤ حينما نص فى المادة (٩٥) منه على أن (العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الإعدام إلا بحكم قضائى؛ ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)

ثالثًا: الأهمية الإقليمية:- أكدت الكثير من الإتفاقيات والبروتوكولات على الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ، فقد ورد في المادة (٢) في الفقرة الأولى من "الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان": (حق كل

---

(١) د/فؤاد عبد المنعم أحمد – المبادىء الشرعية والنظامية للعدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – ١٩٩٨ – ص ١١٠

إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدًا إلا تنفيذًا حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة)(١).

رابعًا: الأهمية العملية:- لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب التالية(٢):-

١- يعتبر من أهم من مؤسسين الحرية الفردية، فيعتبر صمام الأمان للحريات الفردية، وكافلًا لحقوق الأفراد، فهو يحدد الجرائم وعقوباتها بشكل جلي حتى لا يكون هناك ثغرات في القانون، ويصبح أداة تسلط في أيدي القضاة، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة ما لم تكن الجريمة والعقوبة مبنية على القانون؛ فليس له الحق في إثبات الجريمة على أساس أمر لم ينص عليه نص قانوني، بغض النظر عن الخطر على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة .

٢- يعطي للعقوبة سندًا قانونيًا بحيث يقبلها الرأي العام، لأنه يصب في المصلحة العامة بحيث ينفَّذ على كل من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في هذا النص دون تمييز بينهم.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية أثران فى غاية الأهمية أولهما خاص بمصادر القاعدة الجنائية، والثاني يتعلق بتفسير النصوص الجنائية وحظر القياس فيها ونتناولها بشيء من الإنجاز على النحو التالي:-

أولا: مصادر القاعدة الجنائية:- القاعدة الجنائية مصدران أحدهما مباشر والآخر غير مباشر(٣):-

(١) المصدر المباشر للقاعدة الجنائية: المصدر الرئيسي والمباشر للقاعدة الجنائية وهو النص التشريعي والذي يتمثل فى:-

---

(١) د/ إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٣. ص١٤٤.

(٢) د/ حسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة عشر، متممة ومنقحة، دار هومة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨. ص٢٨٧.

(١) د/حيدر غازى فيصل – نظام القاعدة الجنائية – كلية القانون – الجامعة المستنصرية – ٢٠٠١- ص١٢٢

أ- الدستور: وهو القانون الأول والأعلى والأسمى فى الدولة وبالتالي فلا يجوز لأي قانون مخالفته وتقف المحكمة الدستورية العليا فى مصر للدفاع عن هذا الدور؛ والمتمثل فى إلغاءها لأى قانون يكون مخالفة للدستور .

ب-القانون: وهو المصدر الأساسي للتجريم والعقاب والذي يلي الدستور مباشرة فهو يتضمن قانون العقوبات المتضمن لمبدأ الشرعية الجنائية بمفاهيمه المختلفة

(٢) المصادر الغير المباشرة للقاعدة الجنائية: - وتمثل هذه المصادر غير المباشرة فى عدة مصادر نوجزها فيما يلي:-

أ- العرف: يكاد يجمع الفقه على عدم إعتبار العرف مصدرًا للتشريع الجنائي فلا هو قادرًا على إنشاء جريمة ولا قادر على إلغاء نصوص تجريمية ولا تعد مخالفته جريمة، ولكنه يعد مصدرًا غير مباشر للقاعدة الجنائية حيث يوجد بعض حالات الإباحة التى تستند إلى العرف كتأديب الخادم لمخدومه ومباشرة الألعاب الرياضية وفكرة الضرر فى جرائم التزوير.

ب-الشريعة الإسلامية: الشريعة الإسلامية أحد المصادر الغير المباشرة للقانون؛ بل هى أيضا من المصادرة التكميلية للقانون . (١)

ثانيًا: تفسير النصوص الجنائية:- يقصد بالتفسير تلك العملية الذهنية التى تعطي المعنى الحقيقي للنص الجنائي حتى يتسنى للقاضي تطبيق النص على الواقعة المعروضة أمامه، فالتفسير هو إستجلاء المعنى الحقيقي الذي يقصده المشرع، ذلك أن النص القانوني عادة ما يكون مختصرًا وعامًا ومجردًا وقد يكون غامضا ويثير اللبس؛ فإذا كان واضحًا لا لبس فيه كان دور القاضي فى تفسيره سهلاً ميسرًا، أما إذا كان غامضًا فإنه يحتاج إلى جهد كبير فى تفسير حتى يقف على معناه الذي قصده المشرع.

المطلب الثانى

الأساس الفلسفى لمبدأ الشرعية الجنائية

مبدأ الشرعية الجنائية وجد نتيجة صراع مستمر وطويل ضد تعسف الحاكم وإستبداد السلطات، وبني على العديد من الأسس الفلسفية التي دفعت به إلى الوجود، حيث يعد أثر من آثار العقد الإجتماعي، وثمرة من ثمار مبدأ الفصل بين السلطات، أساسه المسؤولية الأخلاقية وقوامه مبدأ العدالة. (٢)

---

(١) تنص المادة الثانية من دستور ٢٠١٤ (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع) .

(٢)الكتاب الدستورى – المنظمة العربية للقانون الدستورى – ٢٠١٥-٢٠١٦- ص١٣٢

المبحث الثانى

تطور ضمانات حمايه حقوق الإنسان

فى مواجهة التشريع الجنائي

مما لا شك أن حقوق الإنسان وضماناتها في مواجهه التشريع الجنائى عديدة ومتنوعة وأصبحت مبادئ راسخة فى المواثيق وإعلانات حقوق الإنسان منذ زمن بعيد . (١)

ومما لا شك فيه أن مبدأ الشرعية الجنائية هو ضمن قواعد القانون الدولي التى توصف بالصفة الآمرة، فأكدت على هذا المبدأ العديد من الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان منها المادة "فقرة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨ والتى تنص على (لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الإرتكاب، كذلك لا يتوقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التى يحوز توقيعها وقت إرتكاب الجريمة) وقد سعت الكثير من التشريعات إلى تكريس هذا المبدأ فى قوانينها الداخلية شأنها فى ذلك شأن الطابع الدولي.

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان – المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان – الأمم المتحدة (نيويورك وجنيف) ٢٠٠٦

الباب الأول
الضمانات القانونية للتوازن
بين النص الجنائي والحقوق والحريات

تمر الدول بمراحل مختلفة في عملية التطور السياسي والدستوري إلى أن تحدد نظاما سياسيا لها يعبر عن الإرادة العامة لشعوبها لضمان إستقرار الدولة، وقد شهدت البلاد خلال هذه المراحل التنموية أنظمة دستورية مختلفة؛ نتيجة الظروف والعوامل المحيطة، وعليه يكون التطوير الدستوري والإداري لمختلف الدول هي من خصائص العصر الحديث، لأن الدولة لا تستطيع الإبقاء على نظام واحد دون تغييره أو تبديله. (١)

(١) جورج بوردو – الدولة – ترجمة سليم حداد – المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر – بيروت – ٢٠٠٢– ص١٨

الفصل الأول

الحماية الدستورية للحقوق والحريات

فى المجال الجنائي

مما لا شك فيه أن هناك إهتمام كبير على مستوى الدساتير سواء الغربية أو العربية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوقه فى المجال الجنائى بشكل خاص فما من دستور فى أي من دول العالم إلا وأفرد جزء كبير من مضمونه لتقنين حماية حقوق الإنسان وحرياته ولا سيما فى المجال الجنائى سواء فيما يتعلق بحق الأمن والحرية الشخصية أو حرمة المسكن أو عدم جواز التفتيش إلا بإذن قضائى وهكذا

المبحث الأول

نماذج للحماية الدستورية للحقوق والحريات

فى المجال الجنائى

إحتلت المطالب الحقوقية مكانًا هامًا من بين مطالب الثوار خاصة بعد ثورات الربيع العربي وهو ما شجع أغلب الدساتير العربية على الإهتمام بالحقوق والحريات والنص عليها بشكل واضح وصريح؛ ولا يعنى هذا أن الدساتير ما قبل ثورات الربيع العربى لم تكن تهتم بهذه الحقوق والحريات بل بالعكس كانت الدساتير تنص عليها بشكل واضح وصريح ولكن المطالب كانت تتعلق بتفعيلها والإهتمام بها عمليا وليس نظريا فحسب(١)

ونحاول فى هذا المبحث إلقاء الضوء على دساتير بعض الدول المتضمنة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمجال الجنائي ونعرض لأكثر من دستور للدلالة على حسن مراعاة الدساتير لتلك الحقوق الجنائية وذلك من خلال عدة مطالب؛ ولكن قبل أن ندلف إلى تلك المطالب كان لنا أن نعرض الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول

الدستور الأمريكى

الولايات المتحدة الأمريكية من أهم الدول الديمقراطية فى العالم بما كفله دستورها من ضمانات، وعلى الرغم مما وصلت إليه حقوق الإنسان فى أمريكا إلا أنها لم تسلم من بعض التجاوزات من قبل السلطة التنفيذية فى أوقات معينة كأن تكون هناك حالة حرب أو إعلان حالة طوارئ، ويعد صدور قانون مكافحة الإرهاب الذى صدر عقب أحداث سبتمبر عام ٢٠١١ خير دليلا على حجة قولنا . (٢)

المطلب الثانى

مبادىء حقوق الإنسان الدساتير الأوروبية

تعرف حقوق الإنسان على أنها الحقوق غير القابلة للتصرف لجميع البشر بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو جنسهم أو أصلهم العرقى أو لونهم(٣)؛ونقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول المبادىء الدستورية فى إنجلترا

---

(١) تقرير بعنوان – حالة حقوق الإنسان فى العالم العربى – ٢٠١٧-٢٠١٨- مركز القاهرة للدراسات الإستراتيجية

(٢) قانون يوس آى باتريوت أكت – ومعناه القانون الوطنى لحماية أمريكا .

(١) تعريف حقوق الإنسان – موقف الدبلوماسية الفرنسية .

المطلب الثالث

حماية حقوق الإنسان فى الدساتير العربية

ونقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول فى الفرع الأول الدستورين التونسى والمغربى ونتناول فى الفرع الثانى الدستور الجزائرى وفى الفرع الثالث نتناول الدستور العراقى ونختتم بالفرع الرابع ونتناول فيه الدستور الإماراتى .

الفرع الأول

الدستور المغربي والتونسى

هناك شبه إجماع (١) على أن الدستورين المغربي والتونسي يعدان من أهم الوثائق الدستورية على صعيد حقوق وحريات الإنسان ليس فى المجال الجنائي فحسب بل فى كافة المجالات، فالمميز فى تلك الدساتير إلتزامهم بحقوق الإنسان فى ديباجة الدستور؛ وهو ما جعلنا نجمع بينهما فى فرع واحد

الفرع الثانى

الدستور الجزائرى

إحتوى الدستور الجزائرى الصادر عام ١٩٩٦ بتعديلاته التى تمت ٢٠٠٨ و ٢٠١٦ على قدر من الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان إلا أن ما يؤخذ على هذا الدستور عدم وجود الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل كافى ليرضى المجتمع الدولى .

الفرع الثالث

حماية الحقوق والحريات في الدستور الإماراتى

أهتم الدستور الإماراتى الصادر عام ١٩٧١ تعديلاته حتى عام ٢٠٠٩ بحقوق الأنسان ولا سيما فيما يخص الناحية الجنائية؛ فأفرد الدستور الإماراتى لهذه الحقوق والحريات بعض المواد بدءا من المادة ٢٥ إلى المادة ٤٤؛ بالإضافة إلى تصديق دولة الإمارات على العديد من الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وتحفظها على إتفاقيات آخري

---

(٢) د /محمد المساوى – حقوق الإنسان فى الدساتير العربية الجديدة – جامعة إبن أزهر – المغرب – المركز الديموقراطى العربى للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية – برلين – ألمانيا – ٢٠١٨

المبحث الثانى

نماذج من المواثيق الدولية

فى مجال الحقوق والحريات

الحقوق والحريات وحقوق الإنسان هي مبادئ أخلاقية أو أعراف اجتماعية تصف أنماط السلوك البشري، وعادة ما تُفهم على أنها مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يمكن انتهاكها، ولأنها حق أساسي يجب أن يتمتع به كل الأفراد بغض النظر عن لغتهم أو دينهم أو عرقهم أو هويتهم الأخرى، ويتم تنظيم حمايتها كحق قانوني في إطار القانون المحلي والدولي؛ وهي عالمية، قابلة للتطبيق في كل مكان وفي أي وقت، وهي متساوية لجميع الناس، وتتطلب التماهي والرحمة وسيادة القانون، وتفرض على الناس احترام حقوق الإنسان للآخرين، فلا يمكن ولا ينبغي إنتزاعها إلا بسبب الإجراءات القانونية السليمة والمبنية على ظروف معينة، على سبيل المثال، قد تشمل حقوق الإنسان التحرر من السجن الجائر والتعذيب والإعدام؛ إنها تقر بالقيمة الجوهرية والكرامة لجميع أفراد الأسرة البشرية، ومن خلال الإعتراف بهذه الحريات يمكن للمرء أن يتمتع بالأمن ويكون قادرًا على اتخاذ قرارات بشأن تنظيم الحياة(١).

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان فى الوثائق الأوروبية

بعد خمس سنوات من إنتهاء الحرب العالمية الثانية؛ وبعد الخراب والدمار الذى حل على القارة الأوروبية التى شهدت ساحتها ويلات تلك الحرب التى خلفت وراءها ملايين القتلى فى أوروبا وروسيا؛ بدأت أوروبا فى سعيها تجاه القضاء على الحروب وتفاديا لما ينتج عنها من بلاء وخراب إلى الإهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسان التى تعد الأساس فى تحقيق التعاون بين الدول .(٢)

المطلب الثانى

حماية الحقوق والحريات فى الوثائق الإفريقية

بلغت الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان نحو سبعة وثائق ما بين الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١ والبرتوكول الخاص بالميثاق الإفريقى لإنشاء المحكمة الإفريقية والميثاق الإفريقى لحقوق ورفاهية الطفل والإتفاقية المتعلقة بمشاكل اللائجين فى إفريقيا ووثيقة أديس أبابا بشأن التشريد القسرى للسكان؛ وبالتالى فينصب بحثنا على ميثاق واحد فقط

---

(١)د/ فيصل شطناوي، حقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ط٢،. ٢٠٠١. ص٣٨١.

(١)–مارك جانيس وريتشارد كى وانتونى برادلى – القانون الأوروبي لحقوق الإنسان ١٩٩٥

وهو الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ بإعتباره ما يتعلق منهم بحقوق الإنسان الجنائية بوجه عام ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بوجه خاص

المطلب الثالث

حقوق الإنسان فى الوثائق العربية

كان هناك إهتماما ملحوظا بوضع مشروع ميثاق أو إتفاقية عربية لحقوق الإنسان وبناء على تلك الرغبة إنعقد مؤتمر الخبراء العرب بمقر المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية فى سيراكوزا (إيطاليا) فى الفترة ما بين ٥ إلى ١٢ ديسمبر والذى حضره ٦٤ شخصية عربية بارزة من أجل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى ؛ وقد أسفر هذا المؤتمر عن مشروع الميثاق الذى لقى ترحيبا كبيرا فى الأوساط العلمية والمهنية وأشاد به إتحاد المحامين العرب .

المبحث الثالث

الدستور المصرى وحماية الحقوق والحريات

فى مواجهة قواعد التجريم والعقاب

الحرية حق طبيعي للإنسان، بل هي أغلى حقوقه وأقدسها، يحرص عليها حرصه على حياته؛ وحقا أن أدركت شعوب العالم أهمية الحرية فناضلت من أجلها كثيرا وعلى مر العصور، حيث قطعت البشرية في تاريخها الطويل أشواطا كبيرة في سبيل القضاء على المظالم وأنواع القهر، وذلك رغبة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فسعت إلى إصدار إعلان عالمي يؤكد حقوق الإنسان وحرياته ويضمنها ويحميها ويصونها، وتم وضع ترسانة مهمة من القوانين والتي من شأنها وضع منظومة قانونية متكاملة تعزز هذا التوجه وخاصة مع مطلع القرن العشرين.

المطلب الأول

موقف الفقه وتقسيماته للحريات

تختلف وجهات نظر الفقه الغربى خاصة والفقه عامة فى تحديد مفهوم الحرية نظرا لإختلاف التقدير فى البحث عن معادلة تحقق التوازن بين السلطة فى المجتمع وحرية الأفراد فى ذات المجتمع .

وقد كانت هذه المعادلة محور إهتمام واضعى الدستور الأمريكى؛ وهذا ما عبر عنه أحدهم (تشارلز بيرد) بقوله أن الغرض المستهدف هو إقامة حكومة قوية بالقدر الذى يخدم أغراض الإتحاد ولكن ليس بالقوة التى تقضى على حريات الشعب (١)

المطلب الثانى

التطور التشريعى والواقعى لمبادىء الحقوق والحريات فى مصر فى فترة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

ونقسم هذا الفرع إلى مرحلتين؛ نتناول فى المرحلة الأولى الحقوق والحريات قبل ثورة ٢٣ يوليو والحقوق والحريات بعد ثورة يوليو؛ وذلك على التفصيل التالى:-

المرحلة الأولى

الحقوق والحريات قبل ثورة ٢٣ يوليو

إهتم دستور ١٩٢٣ بالحقوق العامة والحريات بشكل كبير؛ وهذا الذى جعل منه (أى دستور ١٩٢٣) وثيقة ملهمة لكل الدساتير المصرية التى تلته حتى أطلق عليه بحق أنه الدستور

---

(١) د / كريم يوسف أحمد –المرجع السابق – ص٤٦

الأم؛ فهذا الدستور قد خلق ليؤسس من مصر دولة مدنية حديثة بعد ثورة وطنية عظيمة هى ثورة ١٩١٩ .

المرحلة الثانية

الحقوق والحريات بعد ثورة ٢٣ يوليو

ما أن قامت ثورة ٢٣ يوليو حتى تعاقبت عدة دساتير فى مدة وجيزة وهى فترة ما بعد ثورة يوليو وحتى إنتهاء وفاة الرئيس جمال عبد الناصر بدءا بدستور ١٩٥٤ ومرورا بدستور ١٩٥٦ ودستور الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٨ وإنتهاءا بدستور ١٩٦٤ .

المطلب الثالث

الحقوق والحريات فى دستور ١٩٧١

تضمن دستور ١٩٧١ حقوق وحريات عامة لا تقل عن أى دستور من الدساتير السابقة .

المطلب الرابع

الحقوق والحريات فى دستور ٢٠١٤

لا يخفى على أحد الكم الهائل من الحقوق والحريات العامة للمواطن التى تضمنها دستور ٢٠١٤؛ فذلك الدستور لم يترك بعض الحقوق لمحض الصدفة أو أن يتركها للبديهة بل كفلها دستوريا؛ وهو ما نراه شيئا جديرا بالإشادة؛ فحقوق مثل حقوق الطفل والمسنين وذوى الإعاقة وحقوق مثل حق الرياضة وحقوق المصريين بالخارج قد فعل حسنا هذا الدستور أن تضمنها وكفل حمايتها ليس فى القوانين الخاصة بها فحسب بل فى صلب الدستور ذاته .

الفصل الثانى
مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة
كضمانة للحقوق والحريات

القانون الجنائي الدولي هو أحد الفروع المهمة للقانون الدولي العام وأحدثها (١)، وإذا كان هذا الفرع الجديد مرتبطًا عضوياً بالقانون الدولي العام، ولكنبسبب حداثته؛ فإنه يرتبط فنيا أيضًا بالقانون الجنائي الداخلي، ويستمد الأسس والمبادئ القانونية منه – بعد تعديلها– لترسيخ مبادئه وأحكامه؛ لتطوير نفسه وتثبيته نحو الإستقلال بأحكامه الخاصة.، ومن المبادئ المهمة التي يقوم عليها هذا القانون مبدأ شرعية (قانونية) الجرائم والعقوبات؛ لأنه يجب فهم هذا المبدأ وتفسيره وترتيب النتائج وفقاً للقانون.

(١) د على يوسف شكرى – القضاء الجنائى الدولى في عالم متغير – دار الثقافة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عمان – ٢٠٠٨ – ص٦٧

المبحث الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
في القانون الدولي الجنائي

إجتهد العديد من فقهاء القانون على وضع تعاريف عديدة يوضحون من خلالها المقصود بالقانون الجنائى الدولى ؛ فأتفقت مجموعة منهم على أن القانون الجنائى الدولى هو (القواعد القانونية الناشئة عن المعاهدات الخاصة بالمساعدات الدولية فى شأن تطبيق النصوص الجنائية الوطنية – مثال ذلك القواعد الخاصة بتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية والإنبات القضائية كإستجواب متهم أو شاهد أو ضابط هارب؛ وبيان الإجراءات التي يجب اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم للتحقيق فيها والبحث عن الجاني وإجراء التحقيقات والمحاكمات له، وتعاقب من يثبت مسؤوليته جنائيا، بعبارة أخرى، القانون الجنائي الدولي يحتوي على المجموعة الموضوعية والرسمية من القواعد الجنائية الدولية المتعلقة بالجريمة الدولية) (١)

المطلب الأول
ماهية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
فى القانون الجنائى الدولى

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الفرع الأول تاريخ هذا المبدأ وأسباب ظهوره في القانون الجنائي الداخلي الوطني، ثم نتناول فى الفرع الثانى مفهوم هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولي.

الفرع الأول
تاريخ المبدأ وسبب ظهوره
في القانون الجنائي الداخلي الوطني

يمكن إرجاع الجوهر الأول لهذا المبدأ إلى القانون الروماني في العصر الجمهوري، ثم عانى من إنتكاسات في عصر الإمبراطورية، والتي استمرت حتى العصور الوسطى، حتى ظهر مرة أخرى في إنجلترا ضمنيًا في (وثيقة المجناكارتا Magna Charta) في عام ١٢١٥، لكن الفضل الأكبر في صياغة هذا المبدأ بشكل واضح ومحدد يعود إلى الفقيه الإيطالي بكاريا عام ١٧٦٤، ونص عليه "الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان" في فيلادلفيا عام ١٧٧٤، ثم في تشريع الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩، كما نصت عليه الدساتير

---

(١) د / حامد سلطان – القانون الدولى الجنائى– دون دار نشر – ١٩٨٥– ص٢٩٦

الفرنسية وقوانين العقوبات الفرنسية(١)، وأغلب التشريعات الجنائية الحديثة العربية والأجنبية تتبنى هذا المبدأ سواء بالنص عليه في متن دساتيرها والتأكيد عليه في قوانين العقوبات أو مجرد النص عليه في تلك القوانين، بل إن هذا المبدأ مكرس في المواثيق الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦(٢).

الفرع الثانى
مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ف
ي القانون الجنائى الدولي

كما ذكرنا سابقًا، يعد القانون الجنائي الدولي – في إحدى جوانبه– فرعًا من فروع القانون الدولي العام، لذا فإن أصولهما قريبة جدًا، وبما أن العرف هو أهم مصدر للقانون الدولي العام، كما أنه يعتبر أحد مصادر القانون الجنائي الدولي، بجانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الشارعة والمبادئ العامة للقانون (٣).

وبما أن المجتمع الدولي يفتقر إلى دستور يحدد بدقة إختصاصات ومسؤوليات السلطات العامة، تمامًا مثل المجتمع الداخلي، فإنه لا يعرف الهيئة التشريعية وإستقلالها عن السلطات الأخرى المختصة بالتشريع في المجتمع الداخلي، فإن المعاهدات الدولية الشارعة وإن كانت

---

(1) Garraud (R): Traite theories et pratique du droit penal francais 3e ed. Paris 1913 N. 73,p150 et suiv).

– Merle (R) et vitu (A): Traire de droit criminal, T. 1, 3ed, Cujes, Paris 1984,N147,p. 221 et suiv

– الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية 1968 ص 9 وما بعدها، الدكتور عبدالفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية بيروت، 1976ص 292 وما بعدها، الدكتور على القهوجي: شرح قانون العقوبات – القسم العام– الكتاب الأول: النظرية العامة للجريمة– دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ١٩٩٧– ص٥١ وما بعدها

(٢) د/ أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠. ص٢٦٣.

(٣) د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي الدولي، الطبعة ٣، المكتبة القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧. ص١٦٣.

تتضمن قواعد دولية مكتوبة فإنها ليست صادرة عن سلطة دولية عليا لديها سلطة التشريع على مستوى المجتمع الدولي (١).

المطلب الثاني
النتائج المترتبة
على مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات" دوليا

يترتب على إعتماد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي الداخلي الوطني مجموعة من النتائج التي تعتبر ضرورية للتنفيذ السليم، وهذه النتائج هي(٢):

١- أن التشريع هو المصدر الوحيد الذي يحدد الجرائم وعقوباتها.

٢- أن تفسير قواعد التجريم والعقاب يجب أن يكون محددا لا يتجاوز قصد المشرع.

٣- عدم رجعية قواعد التجريم والعقاب إلى الماضي إلا إذا كانت أصلح للمتهم.

وبما أن هذا المبدأ له صيغة ومفهوم مختلفان في القانون الجنائي الدولي – كما ذكرنا سابقًا – فإن العواقب التي تترتب عليه يجب تكييفها لتتناسب مع هذا المفهوم .

---

(١) د/ أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠. ص٤٠٧.

(٢) د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩. ص١١٢.

المبحث الثانى
تطور موقف المشرع المصرى
بالنسبة لمبدأ الشرعية الجنائية

حرصت الدساتير الحديثة علي النص علي مبدأ الشرعية في محتواها بإعتباره ضمانا للحريات الفردية(١). من تعسف السلطة أو تجاوزتها فعبر المشرع المصري عن هذا المبدأ في المادة السادسة من دستور جمهورية مصر العربية سنة ١٩٢٣، والمادة ٣٢ من دستور١٩٥٦، والمادة الثامنة من دستور ١٩٥٨، والمادة ٢٥ من دستور ١٩٦٤ وتنص عليه حاليا الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من دستور عام ١٩٧١، والتي تنص علي أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

Cujas, 3e edit, paris, 1979, no. 149 et SS, PP. 213 ET SS.

الدكتور عبد الأحد جمال الدين: المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الجزء الأول الجريمة. دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٧٠ وما بعدها.

(١) انتقل مبدأ الشرعية الجنائية إلي الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ " المادتان الثامنة والعاشرة" وإلي دستور عام ١٧٩٣ " م١٤" ومع ذلك فإن دستور الجمهورية الفرنسية الصادر عام ١٨٧٥ ودستور الجمهورية الرابعة الصادر في عام ١٩٤٦ ودستور الجمهورية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ قد أغفلت النص علي هذا المبدأ في صلبها.

الفصل الثالث

اللوائح التنفيذية وإحترام الحقوق والحريات

فى المجال الجنائى

تنشأ الديمقراطية في الدول على مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقضي بدوره توزيع السلطة على هيئات متعددة في الدولة. والسلطات المعنية في هذا الأمر هم السلطات العليا في الدولة (السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) أي السلطة التي تقوم على صنع القانون، والسلطة التي تعمل على تنفيذه، والسلطة التي تبت في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكامه؛ فتمارس كل سلطة في الدولة إختصاصات وصلاحيات معينة، ويكون من أجل حماية الحريات وعدم إستبداد سلطة على حساب سلطة أخرى. (١)

---

(١) د/رمضان بطيخ – القانون الإدارى – دار النهضة العربية – ١٩٩٨– ص٢١١

المبحث الأول
نماذج من اللوائح التنفيذية
لإحترام الحقوق والحريات

يعبر إصطلاح "اللائحة" عن عمل قانوني تشريعي صادر عن السلطة التنفيذية. وقد تعددت التسميات التي أُطلقت على هذا العمل القانوني: فسمي بالقرارات الإدارية التنظيمية، أو التشريعات الحكومية، أوالأنظمة، أو التشريعات الفرعية أو الثانوية أو اللوائح والأعمال التشريعية الحكومية تلك متنوعة، من حيث السند القانوني لإصدارها، وقوتها القانونية، و الغاية المرجوة منها؛ فهناك اللوائح (أو الأنظمة) المستقلة التي تنظم السلطة التنفيذية بموجبها شأنا من الشؤون القانونية المختلفة، بمعزل عن أي قانون، ومستندة في إصدارها مباشرة إلى الدستور (١) كما أن هناك لوائح الضرورة التي تَصدر عن السلطة التنفيذية في الظروف الإستثنائية إستنادا إلى نظرية الضرورة، وهي أيضاً تستند إلى الدستور مباشرة، وبمعزل عن أي قانون وهناك اللوائح التنفيذية التي تصدر من أجل وضع القانون موضع التطبيق، أي أنها تصدر تنفيذاً لقانون محدد

وتصدر اللوائح التنفيذية عن السلطة التنفيذية في شكل قرار إداري غير أنه يفرق بين هذه القرارات الإدارية التنظيمية أو اللائحية، التي تتضمن قواعد عامة تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، وبين القرارات الإدارية الفردية، التي لا تتضمن قواعد عامة وتتعلق بشخص أو أشخاص بذواتهم لا بصفاتهم، مثل قرار التوظيف؛ وتظهر أوجه هذا الإختلاف في جوانب عدة، خصوصا المتعلقة منها بنفاذ هذه القرارات ونشرها، الطعن فيها، وإنتهائها. (٢)

---

(١) د/إبراهيم محمد على – النشاط الإدارى – ٢٠٠٧– ص٦٨

(٢) د/رمضان بطيخ – المرجع السابق – ص٢١٢

المبحث الثانى

القيود الواردة على السلطة التنفيذية

فى المجال الجنائى

تخضع الجرائم والعقوبات في نطاق قانون العقوبات– لمبدأ هام هو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، أو بمعنى أدق – كما تنص على ذلك أغلب قوانين العقوبات – «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ». ومن المُسلَّم به أنه يقصد بكلمة قانون هنا تشريع أي نص مكتوب صادر عن سلطة مختصة بإجراءات صحيحة، كما أن عبارة بناء على قانون تفيد أن الجرائم والعقوبات يكون بيانها وتحديدها بتشريع يصدر عن السلطة المختصة بالتشريع وفقاً للدستور، أو بتفويض من تلك السلطة، وفي حدود ذلك التفويض كما يبينه الدستور والقانون، إلى السلطة التنفيذية.(١)

(٣) د/ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، طبعة نادي القضاة، طبعة أولى، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٩ .ص٥٧.

الباب الثانى
الضمانات القضائية للتوازن
بين قواعد التجريم والعقاب وحقوق الإنسان

إن رعاية الإنسان والحفاظ على كرامته كانا من اهتمامات الدول منذ القدم، لأنها عملت بجد لحماية الحقوق والحريات والحفاظ عليها. لذلك نجد أن جميع القوانين المصطنعة في الدول تسعى إلى حمايتها والعناية بها، ونجد أنها مدعوة للمحافظة عليها والمحافظة عليها، ومثلها مثل القوانين الوضعية الداخلية، نجد أيضًا لحماية الإنسان وحقوقه؛وإذا كانت العدالة هي هدف كل دولة، وكان القانون وسيلة لتأكيدها، فالحقيقة هي هدف العدالة وغايتها، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالسعي إليها من قبل أشخاص كلفوا بتحقيقها.. (١)

ونتناول بالتقسيم هذا الباب إلى ثلاث فصول نتناول فى الفصل الأول الدور الذى يلعبه القضاء الدستورى لإقامة التوازن بين النص الجنائى والحقوق والحريات العامة؛ونتناول فى الفصل الثانى رقابة القضاء الإدارى على إحترام التوازن بين النص الجنائى والحقوق والحريات ونتناول فى الفصل الثالث كيفية إحترام القاضى الجنائى للحقوق والحريات عند تطبيق النص الجنائى وذلك على التفصيل التالى:-

---

(١) د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨. ص١٦.

الفصل الأول

رقابة القضاء الدستورى على التوازن

بين النص الجنائى والحقوق والحريات العامة

دولة القانون عبارة أصبحت تتردد على كل الألسنة فى كل المجتمعات؛ فالتطبيق الأمثل للقانون أصبح هدف وضعته أغلب الدولة لنفسها؛ وشعار ينادى به معظم السياسين؛ فدولة القانون فلسفة ليست بجديدة ظهرت فى أواخر القرن الثامن عشر بهدف إيجاد مؤسسة أو كيان يحمى حقوق الإنسان وحرياته دونما النظر إلى الطبقة التى ينتمى إليها أو موقعه فى المجتمع؛ وهو ما تبلور فى إنشاء الجهة الدستورية المنوط بها حماية تلك الحقوق والحريات . (١)

---

(١) د/ صلبيا أمين – دور القضاء الدستورى فى إرساء دولة القانون – المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان – ٢٠٠٢ – ص٧٧

المبحث الأول

دور المجلس الدستوري الفرنسي

فى إقامة التوازن بين قواعد التجريم والعقاب

وحماية الحقوق والحريات

لا شك أن العدالة الدستورية ممثلة فى (المحكمة الدستورية أو المجلس الدستورى) هي أفضل وسيلة للحفاظ على التوازن والفصل بين السلطات الثلاث؛كما أنها أكبر هيئة رقابية لحماية الحقوق والحريات الدستورية من إنتهاكات نصوص المعاهدات أو القوانين الأساسية أو القوانين؛ بحيث لا يجوز للمشرع أن يخرق أو يخرج عن أي قاعدة دستورية، حتى لو أقر نص القانون من قبل جميع أعضاء البرلمان دون إستثناء، لأن ذلك يشكل خطرًا كبيرًا سيؤدي بلا شك إلى تمزيق حكم القانون، وإخلال التسلسل الهرمي للقوانين والشرعية الدستورية؛ وتظهر العديد من الدراسات الدستورية أن البرلمانات طالما قاومت أي محاولة مركزة لإنشاء هيئة للإشراف على دستورية القوانين؛ هذا لأن البرلمان هيئة منتخبة وتستمد شرعيتها من إرادة الشعب؛ والشعب هو مصدر كل السلطات، وبالتالي يمتنع على أى جهة إصدار التشريعات أو النظر في إلغائها خارج البرلمان؛ وأستمر هذا الإتجاه في فرنسا حتى إعتماد دستور عام ١٩٥٨(١).

أما الآن فيكاد يجمع الفقه على أن الرقابة الدستورية أصبحت معيارا لدولة القانون؛ وبالتالى معيارا لسمو الدستور؛ بعد سنوات من رفض تسليط رقابة على القوانين لأنها تعبيرا عن الإرادة العامة .

---

(١) د/ عصام سليمان، إستقلالية القضاء الدستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني، ٢٠١٧، المجلد ١١، ص ١٠٣.

المبحث الثانى
دور المحكمة الدستورية العليا
فى مصر فى إقامة التوازن بين قواعد
التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحريات

تمهيد:- على مدى أكثر من ٥٠ عاماً ظلت المحكمة الدستورية العليا ملاذاً لكل المواطنين الباحثين عن حقوقهم وحرياتهم، حارسة على أحكام الدستور، مؤكدة فى أحكامها مبادئ لترسيخ دولة سيادة القانون؛ ورغم قصر عمر القضاء الدستورى فى مصر منذ عام ١٩٦٩، إلا أن المحكمة الدستورية العليا تمكنت من الوصول إلى ترتيب متقدم على مستوى العالم

ولما كانت الحقوق والحريات العامة تمثل أهم ما يتطلع له المواطنون لحماية حقوقها وحرياتها الأساسية؛ وحين تشتبك مصالح السلطة العامة ورغباتها مع حقوق الإنسان وحرياته التى تتصل إتصالا وثيقا بالمبادىء التى أرساها القانون الدولى لحقوق الإنسان؛ فإن ذلك يفترض وجود جهة ما تأخذ موقف الرقيب على تصرفات السلطة العامة تجاه المواطنون؛ وإيجاد التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته من جهة وبين تصرفات السلطة العامة من جهة آخرى الأمر الذى يضمن في النهاية حماية حقوق الإنسان وحرياته من العبث والإنتهاك والتهميش .

وبالتالى نتناول في هذا المبحث الدور الذى لعبته وما تزال تلعبه المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات العامة ولا سيما في المجال الجنائى .

الفصل الثانى
رقابة القضاء الإدارى
على إحترام التوازن
بين النص الجنائى والحقوق والحريات

تعتبر الحرية حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان ومبدأ دستوري، لأن معظم دساتير الديموقراطيات المعاصرة أقرتها وقدمت لها الكثير من الضمانات لحمايتها من جميع الإعتداءات، لا سيما في مواجهة السلطات الإدارية؛ إن تكريس هذه الحريات في الدستور كقانون أعلى في الدولة لا يعني الإفراج عنها دون قيد أو رقابة. بل هي متناسبة وممارستها تخضع لقيود ينص عليها القانون، مثل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة مقتضيات النظام العام؛ يعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ تأكيد هذا الإلتزام، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ على أنه: "يخضع الفرد لممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي يحددها القانون فقط لضمان الإعتراف وإحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، لتحقيق مقتضيات النظام العام العادلة والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي.

وعلى هذا الأساس، فمهما إختلفت الدول في الجهة التي أسندت إليها مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية، فإن مبدأ الرقابة أمر مسلم به في ظل دولة القانون؛ فإلى جانب الدول التي تبنت نظام القضاء الموحد وعلى رأسها إنجلترا والذي مفاده إسناد مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء العادي شأنها شأن الأفراد العاديين نجد دول أخرى كفرنسا تبنت نظام الإزدواج القضائي، والذي مفاده إسناد مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء الإداري كجهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي.

المبحث الأول

رقابة القضاء الإدارى

على تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ما بين الدول

يخضع العمل الإداري في الدولة المعاصرة لسيادة القانون وبالتالي هناك حاجة إلى وسائل قانونية لإلزام السلطات الإدارية بسيادة القانون وضمان عدم خرقها لقواعده؛ فالولاية القضائية أو الشكل أو المكان أو السبب أو إساءة استعمال السلطة أو الإنحراف عنها وقرار التعويض عن الأضرار الناجمة عنها من خلال تنظيم هذه السلطة بالتفصيل في متن الدستور نفسه، بحيث لا يتبقى الكثير من هذا التنظيم للسلطة، وغالبًا ما يُنص على أنه يجب تنظيمها من قبل السلطات لأنها تشكل السلطة التأسيسية، وهي السلطة التشريعية، سواء بموجب القوانين الأساسية أو القوانين العادية.

المبحث الثاني

دور مجلس الدولة المصري في حماية مبدأ الشرعية

يلعب القضاء الإداري في مصر والدول العربية دورًا بالغ الأهمية في مراقبة شرعية الإجراءات الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد، ويتم ذلك من خلال عزلهم في القضايا المعروضة عليه؛و تستمد العدالة الإدارية من هذا المعنى من طبيعة وظيفتها، لأنها السلطة القضائية الرسمية هي التي تفرض سيادة القانون على جميع الأجهزة والهيئات بغض النظر عن وضعها ومكانتها وطبيعتها، وتفرض سيادة القانون على الفرد. تؤدي في نهاية المطاف إلى إقامة دولة القانون، ودولة المؤسسات ودولة الحقوق والحريات، ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم دون لعب دور حقيقي وفعال للعدالة الإدارية وعندما تتنوع القوانين العربية. الاعتراف بالإدارة ذات السلطة التي تحدد القرارات الإدارية، وأن للقرارات صفة تنفيذية، وأن الإدارة لا ينبغي أن تلجأ إلى سلطة أخرى وأن تترك القضاء ينفذ قراراته؛ ومن ناحية أخرى تعترف الدساتير العربية بحق الأفراد في اللجوء للقضاء للرد على الشكاوى ووضع حد لأي تجاوز قد يتعرضون له من الإدارة، خاصة وأن هذا هو الطرف الضعيف فيما يتعلق بما هم عليه و فرضت الحماية ضد أي هجوم(١)

---

(١)انظر فى هذا المعنى د. عمار بوضياف. مرجع سابق. ص٢٠.

الفصل الثالث

إحترام القاضى الجنائى للحقوق والحريات

عند تطبيق النص الجنائى

يعتبر القاضي الجنائى من أهم عناصر نظام العدالة الجنائية، فله دور مهم في حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، لكونه يتمتع بصلاحية التحقيق في القضية ويشكل عقيدته بطريقة تجعل إصدار الأحكام القضائية قائمة على أساس قناعة سليمة تحمى قرينة البراءة المفترضة فى المتهم، والحفاظ على كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحريته الأساسية التي يكفلها الأساسي القانون والقوانين ذات الصلة؛ فإلتزام القاضي الجنائي بهذه المهمة هو تجسيد لسياسة الدولة في إحترام النصوص الدستورية وإحترام قواعد القانون الأساسي وما ذكرناه آنفا بشأن الحقوق والحريات .

المبحث الأول

مبدأ إحترام القاضي الجنائي للحقوق والحريات

للقاضي الجنائي دور مهم للغاية في حماية وصون الحقوق والحريات الدستورية، ولا سيما حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وتعتبر حماية القانون الجنائي للحقوق والحريات العامة من وسائل الحماية القانونية لجميع البشر وكرامتهم وحرياتهم الأساسية التي أقرتها جميع القوانين الحديثة ووسيلة تحقيقها القاضي الجنائي؛ وبناءعلى ذلك فإن القاضي الجنائي مسؤول عن حماية هذه الحقوق والحريات .

المبحث الثاني

موقف القضاء الجنائى من احترام الحقوق والحريات

يعتبر القاضي الجنائي احد أهم العناصر المكونة لمنظومة العدالة الجنائية والدستورية، وله الدور الكبير في تشكيل الحماية للحقوق والحريات العامة للأفراد وما له من صلاحيات النظر في الدعوى وتشكيل قناعته الوجدانية بشكل يؤسس أحكام قضائية قائمة على قناعة سليمة أساسها حماية قرينة البراءة للمتهم وحفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته الأساسية التي كفلها له الدستور والقوانين ذات العلاقة؛ ويتحقق ذلك من خلال إضطلاع القاضى الجنائى بإحاطة المتهم بالتهمة بالحماية اللازمة لقيام محاكمة عادلة ومنصفة له خلال مرحلة المحاكمة؛ وقيامه بمهام البحث عن الحقيقة بما يتوفر له من حرية في تكوين عقيدته؛ وبما له من دور إيجابى في بحثه عن الوقائع والأدلة ؛ ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول

كيفية تكوين القاضى عقيدته ونتناول في المطلب الثانى كيفية إستخلاص القاضى للحقيقة؛ وذلك على النحو التالى:-

المطلب الأول

موقف القضاء الجنائى

من إحترام الحقوق والحريات وكيفية تكوين القاضى لعقيدته

إن الغرض من الخصومة الجنائية هو الوصول إلي معرفة الحقيقة، كما أن جميع الإجراءات هدفهاالأساسي هو كيفية إثبات تلك الحقيقة التي وقعت، الأمر الذي يترتب عليه ألا يصدر القاضي حكمه إلا بناء على إقتناع يقيني بصحة ما إنتهي إليه من وقائع وبخاصة عند حكمه بالإدانة إستناداً إلي أن الأصلفي الإنسان البراءة وأن الشك يفسر لصالح المتهم. (١)

المطلب الثانى

موقف الإدارى والعادى من حماية الحقوق والحريات

وسنتناول بقدر مناسب من الإيضاح عرض الجوانب العملية من تطبيقات الجهات القضائية المختلفة، من خلال إستعراض أهم ما صدر عن تلك الجهات من الأحكام ذات الصلة في إطار الفروع التالية:

- **الفرع الأول: القضاء العادى ومبادئ حقوق الإنسان.**
- **الفرع الثانى: القضاء الإداري ومبادئ حقوق الإنسان.**

---

(١) د/ خيرى احمد الكباش، "الحماية الجنائية لحقوق الأنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية"، دار الجامعيين، القاهرة، ٢٠٠٢. ص٣٨٢.

الخاتمة

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أحد المبادئ التي تقوم عليها أنظمة العقوبات الحديثة، ومن ثم فهو يعتبر من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان على مستوى وطني أو مستوى عالمي، وعلى وجه الخصوص بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم نتائجه مبدأ عدم رجعية الأثر على الأفراد فقبول صلاحية النص الذي يجرم الوقائع قبل دخول النص حيز التنفيذ يؤدي لإنكار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والسماح بعدم المعاقبة على فعل لم يكن جنائياً وقت ارتكابه، وأن رجعية القانون لا تكون إلا إذا اقتضت مصلحة المتهم ذلك.

وللقاضي الجنائي دور مهم للغاية في حماية حقوق وحريات الفرد، مع الأخذ في الإعتبار خبرات النظم القضائية المقارنة ذات الصلة، وتوفير ضمان شامل للمسؤولية المتعلقة بالمتهم في مرحلة دقيقة ومعقدة للغاية أمام القاضي؛ من أجل تحسين حقوقه وحرياته الدستورية، في محاولة لربط هذه الضمانات والحقوق بدور القاضي الجنائي في مناقشة القضية الجنائية؛ ومن خلال عرض ومناقشة وتحليل الموضوعات البحثية المتعلقة بدور القاضي الجنائي في حماية حقوق وحريات الفرد، أصبح من الواضح أن تأمين الحقوق والحريات أولوية لإستقرار القضاء ووحدته، وهي إحدى عوامل إرساء قواعد إحترام حقوق الإنسان وتحقيق العدالة للمتقاضين دون عقبات، بما يساهم في النهوض بالدولة وإعلاءها وتأكيد سيادة القانون.

فتستند حماية الحقوق والحريات إلى تولي القاضي الجنائي دور الحامي لقرينة براءة المتهم، وعلى معاملته المتمثلة في إعتبار البراءة صفة مميزة له طوال مراحل النزاع، وما إلى ذلك؛ ودوره في تنفيذ المبادئ الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي وإمكانية إستفادة المتهم من محاكمة عادلة تحفظ كرامته وينال جميع الحقوق للدفاع عن نفسه وفق أحكام القانون؛ وعلى القاضي الجنائي عند نظره في القضية الجنائية أن يحظر كل ما من شأنه المساس بكرامة المتهم أو إنتهاك حقوقه وحرياته الأساسية استجابة لمتطلبات العدالة الجنائية، وعليه أن يحرص على إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومتابعة القضية بما يضمن محاكمة سريعة وبما يحفظ مبدأ شفافية المحاكمة، فدور القاضي الجنائي صمام أمان لضمان الشرعية الدستورية

والقاضي الجنائي في إدارة القضايا القانونية وإتصافه بمهمة الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، يبني حكمه على منطق كافٍ، مستمد من ملفات تستند إلى أدلة قوية وصالحة لإسناد الحكم، وهكذا يكون تفسيره للشك في مصلحة المتهم ويكون الخصوم متساويين في نظره في الدعوى، لأن القاضي الجنائي هو حارس الحقوق، وحامي الحريات الأساسية، وصاحب حكمةويبني أحكامه الجنائية عن طريق البصيرة قبل البصر.

ونظرًا لطبيعة النظام القضائي، تخضع تصرفات القاضي الجنائي عادةً لنوعين من الإشراف، وهما مراقبة الإستئناف ورقابة النقض، بحيث تكون قناعة وجدانه مبنية على أسس صحيحة وسليمة للوصول إلى الحقيقة وإزالة الظلم والخطأ أو التناقض عن الأحكام القضائية، وتحقيق الإهتمام المنشود بالحقوق والحريات بما يزيد من الإستقرار القضائي ونشر أمن قانوني لكل أفراد المجتمع حتى لو كان للقاضي الحرية في عرض إدانته، فإن حقوق وحريات المتهم المحكوم عليه هي أيضًا لها أولوية من حيث الإهتمام والحماية، من خلال تقديم أحكام قاضي الجنايات إلى المحكمة العليا التي تنظر وتراقب إدانة القاضي ومدى التقيد بقواعد العدل والإنصاف، ومدى قيامه بدوره في حراسة وحماية الحقوق والحريات الأساسية وخلاف ذلك يضعها تحت طائلة البطلان.

وعلى غرار التشريعات المقارنة؛ تضمن الرقابة على إدانة القاضي الجنائي حماية الحقوق والحريات الأساسية؛ لأن القاضي الجنائي هو قبل كل شيء بشر يعتريه الخطأ أو فساد الاستدلال أو التناقض أو ضعف الإستدلال، والتأكيد على أهمية دوره في حماية الحقوق والحريات، مع ضرورة بناء الأحكام على أساس الفطرة السليمة والحكمة والإستنتاج الدقيق من الحقائق والأحكام، وفي السعي لتحقيق العدالة، لا يمكن تحقيق هذه الحماية إلا من خلال إحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية؛ والقاضي الجنائي المنصف ينظم سيادة القانون ويحمي المجتمع من الإنقسامات، بما يعزز ثقة المتقاضين في القضاء؛ ويتم تعزيز الدور من خلال الرقابة على أعمال القاضي وإدانته في القضية، بحيث يتم توحيد مبادئ القانون والوصول إلى المساواة أمام القانون، وضمان حسن سير القضاء لتجنب ما قد يكون القاضي قد إرتكبه.

ومن المستحيل الحديث عن التكريس الفعلي لحقوق الإنسان بمجرد وضع مجموعة من القواعد القانونية، بل على العكس من ذلك، يجب أن تتمتع إدارة العدالة الجنائية بإستقلالية فعالة لممارسة مهمتها المتمثلة في حماية الحقوق والحريات العامة، فهم حجر الزاوية في تطبيق وتكريس هذه الحقوق لذلك لا مجال للإستثناء في المجال القضائي؛ فالضعفاء من البشر أقوياء حتى يؤخذ له القضاء حقه، والأقوياء منهم ضفاء حتى ينزع منهم الحق، وقد عبرت العدالة الجنائية بشكل عام في كثير من قراراتها عن رؤية عميقة لحماية الحقوق والحريات العامة، ولكن رغم ذلك لم تعبر العدالة الجنائية عن ذلك السياق في بعض أحكامها، إضافة إلى أن الهيكل التنظيمي والموضوعي لم يسمح لهم بأداء الدور المنوط بهم من خلال توفير حماية متقدمة التي تسعى إليها العديد من الجهات المختصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

ويلعب أيضا القضاء الإداري المصري دورًا كبيرًا في تعزيز مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتعتبر حماية الحقوق والحريات العامة بحد ذاتها ضمانة لأعلى القواعد الدستورية في الدولة التي تحدد الحقوق والحريات، فأفراد المجتمع لهم حق ممارسة أنشطتهم في الدولة من خلال عدد من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور مثل: حرية العمل – الإنتقال– الاجتماع – الفكر. . . إلخ، ولكن في ضوء الإطار القانوني المحدد، فإذا كانت الدولة تقيد حق المواطن في الحرية يكون هذا انتهاك لحق أو لحرية مقررة دستوريا وبالتالي فقد انتهك الدستور، فدور القاضي الإداري يظهر في هذه الحالة من خلال حماية الحقوق والحريات العامة من خلال تفسير القواعد التي تحتوي على الحقوق والحريات بحث لا ينتهك الحرية أو الحق في إلغاء الظلم ويؤكد سيادة القانون في الدولة وتمكينه بالطرق التي لا تسمح بتقويض السيادة.

ويعبر القاضي الإداري عند إستخلاص المبادئ القانونية من الأصول القانونية عن إرادة الجماعة أو إرادة المشرع التي لم يصرح بها في نصوص تشريعية أو نصوص تشريعية صريحة، وفي هذه الحالة يقوم القضاء بما يجب على المشرع إذا أراد الإفصاح عن إرادته من خلال سن قاعدة تحكم الموضوع المتنازع عليهبحيث يكون التعبير عن هذه الإرادة من قبل الإدارة القضائية هو في الواقع انعكاس طبيعي للأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية المحيطة، مع الأخذ بعين الإعتبار عند إستخلاص المبادئ القانونية العامة، حتى يتمكن من الوصول إلى التفسير الصحيحمن الإرادة المفترضة للجماعة أو إرادة المشرع.

ويمكن للمشرع التدخل لتعديل النص الحالي أو إنشاء نص جديد يحكم مسألة هي موضوع مبدأ قانوني صاغته السلطة القضائية الإدارية، وهنا يستبعد تطبيق المبدأ القضائي المستخرج في مجال تطبيق القانون الذي رغبه المشرع، ويبقى المبدأ ساري المفعول ونافذًا في غيره كمبدأ عام، دون أن يكون ذلك التدخل التشريعي قيدًا أو نهاية لسلطة القضاء الإداري في وضع وتطبيق المبادئ القانونية العامة.، مثل التكرار وتأكيد المبادئ العامة من جانب القضاء الإداري يجعل من الصعب إنتهاكها حتى من قبل المشرع نفسه، وكذلك العديد من الأمور التي لا تنظمها القوانين وهنا تجد المبادئ العامة مجالًا مطبق على نطاق واسع، وحتى إذا صدر قانون، فإذا كان غامضًا يتم تفسيره من خلال هذه المبادئ، وإذا كانت يتعارض مع هذه المبادئ، فيمكن تفسيره بشكل ضيق فيما يتعلق به.

ولذلك، أصبحت محاكم مجلس الدولة (السلطة القضائية الإدارية) مسؤوليتها الأساسية في إقامة العدل وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة لجميع المصريين، ضمن إطار نصوص الدستور والقانون والمبادئ العامة التي تحكم نظام الدولة والمجتمع وأهداف المصلحة العامة الوطنية وترتيب هذه الأولويات بطرقة تتماشى مع

متطلبات السلم الإجتماعي والوحدة الوطنية والنظام الإجتماعي وتكافؤ الفرص لجميع المصريين والتوزيع العادل للأعباء والتكاليف العامة.

وأظهرت أحكام محاكم مجلس الدولة المصري (القضاء الإداري) عبر تاريخه، والتي يصعب حصرها في هذه الدراسة، الدور الذي تلعبه في إقامة العدل وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية حقوق وحريات الإنسان في مصر، خاصة في الأوقات التي يمكن فيها تجاهل حكومات معينة وسلطات الإجراءات والقرارات المتعلقة بها، والعديد من مبادئها وأنظمتها كان لها أثر حقيقي في صياغة الدساتير، وتغيير القوانين، وجعلت السلطة ملزمة بإحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وأسهمت في حماية السلام وأمن المجتمع.

وتناولنا في هذه الرسالة أيضا مسألة الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا التي تمارس الرقابة الدستورية من قبل المجالس الدستورية، وتؤدي طريقة الرقابة وفق ما هو معمول به في فرنسا إلى حماية غير فعالة لأحكام الدستور حيث تركز على الرقابة الوقائية المسبقة مع حرمان المواطنين من الوصول إلى المجلس الدستوري، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الرقابة ويقلل من أهميتها باعتبارها ضمان احترام الدستور، على الرغم من أن المؤسس الدستوري الفرنسي قام بتصحيح ذلك في عام ٢٠٠٨ ووسع الحق الدستوري في حق الدفع الدستوري للمواطنين؛ ومارس المجلس الدستوري منذ هذا التعديل نوعين من الرقابة: الرقابة السابقة عن طريق إحالة القوانين إلى المجلس لمراجعة دستوريتها قبل سن القانون، والرقابة اللاحق بإحالة القوانين لمراجعة دستوريتها بعد سن القانون؛ وبينما احتفظ هذا التعديل بنفس الإسم وبنفس التكوين ونفس الوظائف التقليدية للمجلس، فقد أدى إلى تعديل آلية ممارسة هذا الإختصاص وطرائق الإحالة إلى المجلس الدستوري.

ومصر كانت من الدول التي إقترحت إنشاء محكمة مخصصة بالرقابة الدستورية عام ١٩٧٩، حيث لعبت دورًا مهمًا بتفعيل دور القضاء الدستوري، وكنتيجة للإصلاحات السياسية في صياغة خطة دستورية جديدة يتم من خلالها إستبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية يُنظر إلى هذا التغيير على أنه نقطة هامة في نقل سلطة القضاء الدستوري من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تتضمن اختصاصات أوسع ودورًا أكثر أهمية لتجسيد سيادة القانون.

ويتضح لنا في هذه الرسالة أن القوانين المنظمة لإختصاصات القضاء الإداري إما تحدد هذه الإختصاصات في أضيق مجال، من خلال النص صراحة على إختصاص الطعن في القرارات الإدارية، أو بالنص صراحة على إختصاص النظر في المنازعات الإدارية، حيث يقتصر إختصاص القضاء الإداري على نص صريح بشأن النزاعات التي تدخل في إختصاص القضاء الإداري، ولا شك أن السلطة القضائية الإدارية التي تمثل صمام أمان الحقوق والحريات العامة وصيانتها وحمايتها، وأننا ندعو إلى اشتراط وجود السلطة القضائية الإدارية إستقلالها

وإختصاصها العام للنظر في جميع المنازعات الإدارية في الدستور، ثم ترك التفاصيل للقوانين التي تسن تطبيقاً للدستور، ولا نؤيد تحديد صلاحيات القضاء الإداري أو التقييد أو التحديد في مجال ضيق، كما أننا أخيرا لا نؤيد الإنتقاص من هذه الإختصاصات بإصدار قوانين تنص على إختصاص القضاء العادي أو القضاء الإستثنائي في بعض إختصاصات القضاء الإداري، كما يستلزم الأمر نصًا في الدساتير يمنع التحصين لأي قرار أو إجراء إداري من مراقبة القضاء الإداري.